

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المسروق فوقه أو تحته أو في كفه أو في جيبه أو بإزائه وأصل هذا سارق رداء صفوان رضي الله تعالى عنهما لما قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فأخذه سارق من تحت رأسه فأخذه صفوان وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ابن الحاجب وكل شيء معه صاحبه أو بين يديه فهو محرز وفي الموازية من سرق رداءه في المسجد وهو قريب منه قطع سارقه إن كان منتبها وكذا النعلان بين يدي وحيث يكونان من المنتبه قلت قد قطع في رداء صفوان وهو نائم قال كان تحت رأسه أو سرق طعاما من مطمر بفتح الميمين بينهما طاء مهمل ساكن أي موضع منخفض في الأرض لخنز الطعام ويهال عليه تراب حتى يساوي الأرض فيقطع إن قرب المطمر من المساكن لا إن بعد على المنقول ابن عرفة سمع ابن القاسم من سرق من مطامير في فلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا يقطع وما كان بحضرة أهله معروفا بينا يقطع سارقه ابن رشد لأن الأول لم يحرز طعامه بحال قلت فقول ابن شاس وابن الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها حرز إطلاقه خلاف المنصوص أو سرق بعيرا أو غيره من قطار بكسر القاف وإهمال الطاء والراء أي دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع بحل شيء منها وبينونته به ابن عرفة من حل بعيرا من القطار في سيره وبان به يقطع الصقلي روى محمد إن سقيت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها يقطع والمقطورة أبين وكذا الراجعة من المرعى وهي تساقى غير مقطورة قد خرجت من حد المرعى ولم تصل إلى مراحيها فيقطع سارقها اللخمي اختلف إن سرق وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منه غير مقطورة ومعها من يسوقها فليل يقطع وقيل لا البناني قوله وبان به ذكره في مختصر البرادعي ومثله في الأمهات كما في أبي الحسن ونصه قوله وبان به في الأمهات قال ابن القاسم لم يحد